



الدلائل الجليّة


على مشروعية

العمليات الاستشهاديّة

الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب

أستاذ الحديث النبوي و علومه في كُليّة الدراسات الإسلاميّة بسراييفو ، و الأكاديميّة الإسلاميّة في زينتسا

و مدرّس العلوم الشرعيّة في معهد قطر الديني سابقاً



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل

فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتنَّ إلا و أنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : 102] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بنتٌ منهما رجالاً كثيراً و نساءً ، و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء : 1] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم ﴾ و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴿ [الأحزاب : 71، 70] .

أمّا بعد :

فيوماً بعد يوم تُمتهن كرامة الأمة ، و تهون دماء أبنائها و ديارهم و أعراضهم على الأعداء ، و تتداعى علينا الأمم من كلِّ حدب و صوب ، تصوّب سهامها إلى نحورنا ، و تلغ في دمائنا ، و نحن حيارى بلا خيار ، و سكارى بلا قرار .

يستصرخنا القدس و أهله ، تتحشج في نفوسهم الحسرة ، و تعتلج في حناجرهم الكلمات ، فيغصون بالدموع ، و يبكون الأمس و اليوم و الغد المجهول .

حَتّام يا فُدسَاه جِرْحُكِ يَنْزِفُ و إلامَ يَرشُف من دماكِ الأَسْفُفُ ؟

خمسون عاماً قد مضينَ و نيفُ و العُرب صرعى و المدافعُ تقصفُ

و إنّ الله تعالى كتب الجهاد على هذه الأمة ، و جعله فريضةً قائمة على التعيين أو الكفاية ، ماضيةً إلى يوم القيامة مع كلِّ برٍّ و فاجر لتكون كلمة الله هي العليا و كلمة الذين كفروا السفلى .

و من أعظم ما ابتليت به الأمة في عصرنا الحاضر ، غياب فريضتين جليلتين تردّت الأمة بفقدتهما في دركات الذل و الهوان ، و تداعت عليها الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها ، و هما تنصيب الإمام العادل خليفة

المسلمين ، و النفرة للجهاد في سبيل الله تعالى ، لفتح البلاد و قلوب العباد ، و الإثخان في أهل الكفر و الإلحاد و العناد .

و ما تَعَيَّنَ الجهاد في مصر من الأمصار الإسلامية إلا هَبَّ المسلمون لنصرة أهله ، و نفروا خفافاً و ثقلاً ، يدفعون عن إخوانهم صولة العدو ، و يشاركونهم شرف الذود عن حُرُمات المسلمين ، و الإثخان في العتاة المجرمين ، فمنهم من قضى نحبه و منهم من ينتظر مرابطاً على الثغور في فلسطين و أفغانستان و الشيشان و الفلبين و الصومال و البوسنة و غيرها .

و الأصل في المسلم - و إن لم ينل شَرَف المشاركة الميدانية في الرباط في سبيل الله بعد - أن لا يكفَّ عن تحديث نفسه بالجهاد ، و تهيئة نفسه له إعداداً و استعداداً ، و التطلع إلى الشهادة في سبيل الله ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **« هُنَّ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَرُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِقَاقٍ »** . و من واطب على ذلك ، فلن يدخر وسعاً في السعي إلى نيل مناه ، و ربَّما دَفَعَهُ حُبُّ الشهادة و التطلع إليها ، إلى أن يجود بنفسه في عملية يَغْلِبُ على ظنِّه أن ثقله إلى مراتب الشهادة في سبيل الله ، ليلقى ربه محباً للقائه ، روى الشيخان و الترمذي و النسائي و أحمد عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **« هُنَّ أَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ أَحَبُّ اللَّهِ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ »** ، و حاشاه تعالى أن يُخْلَفَ وعده ، أو يكره لقاء عبده جاد بنفسه في سبيله تعالى .

فليتحين من فاتته المشاركة فيما مضى الفرصة للمشاركة فيما هو آت ، فإن الجهاد ماض و لا يُدُّ ، و على الرغم ممَّا تمخَّض عنه في السابق من خيرات حسان - رَغْمُ قلة الناصر ، و كثرة النكير - فإن جراحات المسلمين لا تزال نازفة في شرق العالم الإسلامي و غربه ، و لا يكاد يلتئم جُرْحٌ حتى يُتَلَمَّ ثغر جديد هنا أو هناك ، فيهب لسدِّه شبابٌ باعوا نفوسهم لله ، و ذاقوا حلاوة التضحية و الجهاد ، فغبروا أقدامهم في سبيله ، و عَفَّروا جباههم بتراب الرباط في ميادينهم و على ثغوره ، غير أبهين أو مبالين بصَلْفِ الطغاة ، و ملاحقة البغاة ، و خُذلان بعض الدعاة .

بل تراهم رهيباً في الليل ، فرساناً في النهار ، يقارعون الباطل ، و يصرخون في وجه أهله (**هَلْ تَرَبِّضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبِّصُكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّضُونَ**) [من سورة التوبة الآية 52] .

وإذا لهث القاعدون حول حطام الدنيا ، و تزاحموا بالأكثاف و الأقدام
على أبواب الرزق و أسبابه في ديار الكفر ، رأيت أهل الثغور أكثر اطمئناناً
و إيماناً و تسليماً ، يستحلون مرارة الرباط ، و يحتملون شظف العيش ، و
لا يلتمسون من الدنيا و حطامها إلا قُدْرَ لهم تحت ظلال الرماح ، يحدو
ركبهم خير البشر ، و أمير الظفر صلى الله عليه و سلم ، الذي قال فيما
رواه البخاري معلقاً و أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله ابن عمَرَ رضي الله
عنهما عنه عليه الصلاة و السلام : « جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ
الدُّلَّةُ وَالصَّعَاؤُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي » . فطوبى لمن بايعه على ذلك أو بايع
من بايع عليه ، ثبت في الصحيحين و سنن النسائي و الترمذي و مسند
الإمام أحمد أن يَزِيدَ بْنَ أَبِي عُيَيْدٍ سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ
: عَلَى الْمَوْتِ .

فيا حُسْنَهَا من بَيْعَةٍ ، و يا طِيبَهَا من مِيتَةٍ ، ترى مَنْ ارتضوها يمني
نفسه و يؤمّل صاحبه في النصر و التمكين ، و يشدّ على يديه مبايعاً على
الصبر و الثبات ، فلا يهولهم جَلَلُ المُصَابِ ، و لا يسوؤهم الوصف بالعنف و
الإرهاب ، و لا يزعزع عزائمهم ، أو يفتر في عضدهم ، سفك الدماء و
تطاير الأشلاء ، ما دام ذلك في سبيل الله ، ابتغاءً مَرْضَاتِهِ ، و رَجَاءِ رِضَاهِ .

و لستُ أبالي حينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا على أيِّ جنبٍ كان في الله
مَصْرَعِي

و ذلك في ذات الإله و إن يشأ يبارك على أوصال شيلو مُمَرِّع

و إذا كان الحقُّ تعالى قد (اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
وَيُقْتَلُونَ) [التوبة : 111] فلا فرق عند من باع نفسه لرَبِّهِ ، بين رصاصة
يستقبلها في صدر مقبل غير مدبر ، و بين حزام ينسف به الأعداء و إن
قطع النياط و مَرَّقَ الأشلاء ، ما دام طعم الشهادة واحداً .

إني بذلت الروح دون كرامتي و سلكتُ دَرَبَ الموتِ أبغي مَفْحَرًا

و عَرَسْتُ في كفّ المنية مُهْجَتِي و رَوَيْتُ بالدم ما عَرَسْتُ فآزَهْرًا

هذا فداء القدس أن يُجدي الفدا و لثربِ كابولٍ أقدّمه قِرَى

روى النسائي و ابن ماجة و أحمد و الدارمي و الترمذي بإسنادٍ صحيح
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَجِدُ
الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ » .

غير أنّ من بايعوا الشهيد علي هذه الطريق و خلفوه عليه ، يعزّ عليهم
فراقه ، فيبكيه رفاقه ، و يسوؤهم أن لا تُؤارى بين ظهرانيهم رُفاته ، و
يسوؤنا أكثر سماع من يشكك في مشروعية عمّله ، و يصدّ الناس عن بلوغ
هدفه ، بدعوى أن فعلته انتحارية ، و أن ميته ميتة جاهليّة .

و كفى بهذا التشكيك حافزاً لنا على البحث في مشروعية العمليّات
الاستشهاديّة ، من باب إحقاق الحق و نُصرة المظلوم ، و إنزال من جاد
بنفسه ، و ضحّى بدمه ، و بذل روحه رخيصةً في سبيل ربّه منزلته التي
وُعدها ، و ذلك من خلال المقاصد التالية :

المقصد الأوّل

في تعريف العمليّات الاستشهاديّة

اصطلاح العمليّات الاستشهاديّة اصطلاح مركب من :

العمليّات ؛ و هي جمع عمليّة : لفظ مشتق من العمل ، يصدق على
كل ما يُفعل ، و هو من الألفاظ المحدثّة ، و يُطلق على جملة أعمال تُحدث
أثراً خاصاً ، فيقال : عملية جراحية ، أو عملية حربية [انظر : المعجم الوسيط
مادة : عمل] .

و العمليّة بهذه الصيغة مصدر صناعي دال على معنى خاص لم يكن
ليدل عليه لولا زيادة الياء و التاء المربوطة في آخره ، و الفرق بين العمل و
العملية كالفرق بين الإنسان و الإنسانيّة ، و الحزب و الحزبية ، و الحجة و
الحجية ، و الحكم و الحاكمية ، و الإله و الإلهيّة ، و ما إلى ذلك .

و الاستشهاد : طلب الشهادة ، و هي القتل في سبيل الله .

روى مسلم و أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ
حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ » .

و عليه فإنّ العمليات الاستشهادية : أعمالٌ مخصوصة يقوم بها المجاهد في سبيل الله ، مع التيقن أو غلبة الظن أنّها تُنخِضُ في العدو و يبلِّغ القائم بها مراتب الشهداء بالقتل في سبيل الله .

وهي بصورها العصريّة نمط من أنماط المقاومة الحديثة ، عُرفت بعد اكتشاف المتفجّرات في العصر الحديث ، و اشتهرت بعد أن أصبحت من وسائل ما يُعرف بحروب العصابات ، و سُيق المسلمون إلى استعمالها ، حيث عُرفت في الحرب الأهليّة الأمريكيّة و حرب أمريكا في فيتنام ، اليابان ، و أنحاء أخرى من العالم قبل أن يستعملها المسلمون الذين لجؤوا إليها لقلّة البدائل و الوسائل المتاحة في أيديهم ، و عدَم تمكّنهم من الصمود و الوقوف في وجوه الأعداء بإمكانيّاتهم المحدودة ، مؤثرين بالإقدام عليها ميتة العزة و الكرامة في سبيل الله ، على العيش في ذل و هوان ، و كأنهم يتمثّلون قول الأوّل :

لا تسقني ماء الحياة بذلّةٍ و لتسقني بالعرز كأس الحنظلِ

و في المقاصد التالية إن شاء الله تقريرٌ لمشروعيّة هذه العمليّات و فضل القيام بها ، و ما يُحتسب عند الله تعالى من ثواب الشهداء و منازلهم للقائمين بها ابتغاء ما عنده ، قياساً على ما جاء في مسأله المقتحم المغرر بنفسه في صف العدو في كتاب الله تعالى و سنّة نبيّه صلى الله عليه و سلم .

المقصد الثاني

الأدلة على مشروعيّة و فضل الاقتحام على العدو و التغرير بالنفس في ذلك من الكتاب و السنّة و نماذج من سير السلف الصالح في إقراره

يدلّ على ما ذهبنا إليه من مشروعيّة و فضل خوض العمليّات الاستشهاديّة ما جاء في قصّة أصحاب الأخدود التي رواها مسلم و الترمذي و أحمد عن صُهَيْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، و فيها قول الغلام للملك : « **إِنَّكَ لَسِتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ قَالَ :** **تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَضْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ تَأْخُذُ بِهِمَا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ تَضَعُ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلَّ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ . ثُمَّ أَرْمَنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي . فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَضَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ . ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي**

مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ فَقَالَ : النَّاسُ أَمَّنَا بِرَبِّ الْعُلَامِ أَمَّنَا بِرَبِّ الْعُلَامِ أَمَّنَا بِرَبِّ الْعُلَامِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [في مجموع الفتاوى : 28 / 540] بعد ذكر قصة الغلام هذه : (و فيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل لمصلحة ظهور الدين و لهذا أحب الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين .)

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله [في شرح رياض الصالحين : 1 / 165] : (إن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين ، فإن هذا الغلام دلَّ الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه ، وهو أن يأخذ سهمًا من كنانته... الخ) .

فانظر - رحمك الله - كيف أقدم الغلام المؤمن على ما من شأنه أن يقتله يقيناً رجاءً مصلحة راجحة وهي إسلام قومه ، الذين دخلوا بسببه في دين الله أفواجاً ، و هذا من شرع من قبلنا الذي لا ناسخ و لا معارض له في نصوص الكتاب و السنة ، و الله أعلم .

و قد حَمَلَ عدُّ من الصحابة الكرام فَمَنْ يَعْدَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ) [البقرة : 207] على من حَمَلَ على العدو الكثير لوحده و غرر بنفسه في ذلك ، كما قال عمر بن الخطاب و أبو أيوب الأنصاري و أبو هريرة رضي الله عنهم فيما رواه أبو داود و الترمذي و ابن حبان و صححه و الحاكم ، [انظر : تفسير القرطبي 2 / 361] .

و روى ابن أبي شيبة في مصنفه و البيهقي في سننه أن هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنه حمل بنفسه بين الصفيين على العدو الكثير فأنكر عليه بعض الناس و قالوا : ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فرد عليهم عمر بن الخطاب و أبو هريرة رضي الله عنهما بقوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ) [البقرة : 207] .

و روى القرطبي [في تفسيره : 2 / 21] أن هذه الآية نزلت فيمن يقتحم القتال ، ثم ذكر قصة أبي أيوب رضي الله عنه .

و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ » . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ

الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضاً فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ » . فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيهِ : « مَا أَنْصَفْنَا أَضْحَابَنَا » .

و معنى قول أنس : رَهَقُوهُ أي غشبه المشركون و قُربوا منه ، و قوله صلى الله عليه و سلم : (مَا أَنْصَفْنَا أَضْحَابَنَا) أي ما أنصفت قريش الأنصار ، لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال ، بل خرج الأنصار واحداً تلو الآخر ، و روي : (مَا أَنْصَفْنَا) بفتح الفاء ، و المراد على هذا : الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم . [انظر شرح صحيح مسلم للنووي : 7/430 و ما بعدها] .

و في الصحيحين قصة حمل سلمة ابن الأكوع و الأخرم الأسدي و أبو قتادة لوحدهم على عيينة بن حصن و من معه ، و ثناء الرسول صلى الله عليه و سلم عليهم بقوله : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَ خَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ » .

قال ابن النحاس [في مشارع الأشواق : 1 / 540] : و في الحديث الصحيح الثابت : أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده ، و إن غلب على ظنه أنه يقتل إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة كما فعل سلمة بن الأخرم الأسدي ، و لم يعب النبي عليه الصلاة و السلام و لم يبه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل و فضله فإن النبي عليه الصلاة و السلام مدح أبا قتادة و سلمة على فعلهما كما تقدم ، مع أن كلا منهما قد حمل على العدو وحده و لم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون . اهـ .

و روى أحمد في المسند عن أبي إسحاق قَالَ قُلْتُ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَهْوَمِمَّنُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟ قَالَ : لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) [النساء : 84] إِنَّمَا ذَلِكَ فِي التَّقَةِ .

و روى هذا الأثر ابن حزم [في المحلى : 7/294] عن أبي إسحاق السبيعي قال : سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب : رأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة ، وهم ألف ، ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال البراء : لا ، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ، ويقول : لا توبة لي .

قال ابن حزم : و لم ينكر أبو أيوب الأنصاري ، و لا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ، و يثبت حتى يقتل .

و في الباب أيضاً ما رواه أبو داود و الترمذي بإسناد صحيح عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عَمْرَانَ النَّجَبِيِّ قَالَ كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَجْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَصَالَهُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ آيَةَ هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنَّمَا تَرَكْتُ هَذِهِ آيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ تَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ صَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ تَاصِرُوهُ قَلُّوا أَقْمَنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا صَاعَ مِنْهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة : 195] فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِضْلَاحَهَا وَتَرَكَنَا الْعُرْوَةَ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى التَّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

و في مصنف ابن أبي شيبة أن معاذ بن عفراء رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : غمسه يده في العدو حاسراً . قال : فألقى درعاً كانت عليه ، فقاتل حتى قتل . [وفي إسناد هذا الحديث مقال رغم تصحيح ابن حزم له في المحلى : 7/294 ، و روي بأسانيد أخر في تاريخ الطبري : 2/33 ، و سيرة ابن هشام : 3/175] .

و في سير السلف الصالح من لدن الصحابة الكرام فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين صورٌ رائعة ، و نماذج فريدة ، و أدلة ساطعة على العمل الاستشهادي و مشروعيته ، و من ذلك :

ما جاء في قصة تحصن بني حنيفة يوم اليمامة في بستان لمسيلمة كان يُعرف بحديقة الموت ، فلما استعصى على المسلمين فتحه ، قال البراء بن مالك رضي الله عنه (و هو ممن إذا أقسم على الله أبرّه ، كما في سنن الترمذي بإسناد صحيح) لأصحابه : ضعوني في الجحفة - أو قال : في ترس ، و هما بمعنى - و ألقوني إليهم فألقوه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب للمسلمين [رواه البيهقي في سننه الكبرى: 9/44 ، و القرطبي في تفسيره : 364 / 2 ، و انظره في أسد الغابة و تاريخ الطبري مفصلاً] .

و روى الطبري [في تفسيره : 2/363] أن خيل المسلمين نفرت من فيلة الفرس لما لقيهم المسلمون في وقعة الجسر ، فعمد رجل من المسلمين فصنع فيلا من طين و أنس به فرسه حتى ألهه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقدم فيلة العدو فقبل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين .

و هذا الفعل ليس له في لغة الإعلام المعاصر تسمية يعرف بها إلا أن يكون عملية استشهادية يسميها العلمانيون فدائية أو انتحارية .

قلتُ : وجهُ الاستدلال بما رُوي و الاستئناس بما قيل في مسألة حمل المجاهد المقتحم على العدو العظيم لوجهه أو الانغماس في الصف و تغرير النفس و تعريضها للهلاك بغلبة الظن أو التيقن عدم الفارق بينها و بين العمليّات الاستشهاديّة في العصر المحاضر ، حيث ينغمس المجاهد بين الكفار ، أو يقبل عليهم مقتحماً مغرراً بنفسه لينكي بهم و يوقع فيهم القتل والإصابة و يشترّد بهم من خلفهم .

و لا أزعّم في هذه العجالة إجماعاً على مشروعية الاقتحام و التغرير بالنفس للإنكاء بالعدو و ما يقاس عليها من عمليات الاستشهاديين ، بل المسألة خلافيّة ، و سيأتي عرض الإمام القرطبي لقول المخالف فيها ، و ذهابه مذهب الجمهور في القول بمشروعيتها و جواز الإقدام عليها ، إن شاء الله .

المقصد الثالث

حكاية الإجماع على مشروعية تقمّ المهالك في الجهاد

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله [في الفتح : 12 / 316] عن المهلب قوله : (و قد أجمعوا على جواز تقمّ المهالك في الجهاد) .

و روى ابن النحاس [في مشارع الأشواق : 1 / 588] مثل ذلك عن المهلب .

و حكى الإمام النووي رحمه الله [في شرح مسلم : 12 / 187] الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد .

قلت : و في الإجماع المحكي إن ثبت إحقاق الحقّ إن شاء الله .

المقصد الرابع

في ذكر طائفة من أقوال السلف و الأئمة المتقدمين في هذا الباب

لم يرَ جمهور أهل العلم المتقدمين بأساً في جواز الاقتحام و لو أدى إلى مهلكة ، بل حكي استحباب ذلك عن أئمة المذاهب الأربعة ، كما في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم عند ذكر قصة الغلام .

و لبيان ذلك أقتطف ما تيسر من كتب المذاهب المعتمدة فأقول :

جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي (وهو من الحنفية) : (لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو يُنكى فيهم نكايه فلا بأس بذلك ، وإن كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك) . [المبسوط ، للسرخسي : 10/76] .

و دَكَر الجصاص في تفسيره ن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ذكر في السير الكبير أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاه أو نكايه ، فإن كان لا يطمع في نجاه و لا نكايه فإني أكره له ذلك ، لأنه عرض نفسه للتلف بلا منفعة للمسلمين ، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاه أو منفعة للمسلمين ، فإن كان لا يطمع في نجاه و لا نكايه ولكنه يجريء المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل ، فيقتلون و ينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله ، لأنه لو كان على طمع من النكايه في العدو و لا يطمع في النجاه لم أر بأساً أن يحمل عليهم ، فكذلك إذا طمع أن يُنكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك ، و أرجو أن يكون فيه مأجوراً ، و إنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه ، و إن كان لا يطمع في نجاه و لا نكايه و لكنه مما يهرب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكايه و فيه منفعة للمسلمين [أحكام القرآن للجصاص : 1 / 327] .

و وافقه الجصاص فقال [في أحكام القرآن ، له : 1 / 328 و ما بعدها] :
والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره ، و على هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة ، و إذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه ، بدون منفعة عائدة على الدين و لا على المسلمين ، فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) [التوبة : 111] ، و قال : (و لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَفُّونَ) [آل عمران : 169] ، و قال : (وَمَنْ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءً مَّرْصَاةَ اللَّهِ) [البقرة : 207] ، في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله . اهـ .

و ممّن انتصر لذلك الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال [في كتاب الأم : 4/169] : (لا أرى ضيقاً علي الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً ، أو يبادر الرجل و إن كان الأغلب أنه مقتول ، لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و حَمَلَ رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فُقِتِلَ) .

و في كلام الشافعي إشارة إلى ما رواه مسلم في صحيحه و أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك المتقدم .

و قال الإمام النووي رحمه الله [في باب ثبوت الجنة للشهيد من شرح مسلم : 13 / 46] بعد ذكر قصة صاحب التمرات : فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء . اهـ .

و في كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي [6 / 189] : (قال و لو حمل على العدو و هو يعلم أنه لا ينجو لم يُعِن على قتل نفسه و قيل : له - أي للإمام أحمد - يحمل الرجل على مائة ؟ قال : إذا كان مع فرسان ، و ذكر شيخنا أنه يستحب انغماسه لمنفعة للمسلمين و إلا نهى عنه و هو من التهلكة) .

قال أبو عبدالله القرطبي [في تفسيره : 2 / 363 و ما بعدها] : اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحملة على العدو وحده ، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم ، إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن له قوة فذلك من التهلكة ، و قيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ؛ لأن مقصوده واحد منهم . اهـ .

ثم نقل [في تفسيره أيضاً : 2 / 364] قول بعض المالكية : إن حمل على المائة أو جملة العسكر و نحوه و علم أو غلب على ظنه أنه يقتل ، و لكن سينكي نكايه أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز ، و نقل أيضاً عن محمد بن الحسن الشيباني قوله : لو حمل رجل واحد على الألف من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكايه في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ؛ لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين ، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ؛ لأن فيه نفعاً للمسلمين على بعض الوجوه ، فإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين ، فلا يبعد جوازه إذا كان فيه نفع للمسلمين ، قَتَلْتُ النفس لإعزاز دين الله وتوحيه الكفر ؛ هو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) [المائدة : 111] ، إلى غيرها من

آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه ، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

إلى أن قال [في تفسيره : 2/364] : (و الصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم ، لأن فيه أربعة وجوه :

الأول : طلب الشهادة .

الثاني : وجود النكاية .

الثالث : تجرئة المسلمين عليهم .

الرابع : ضعف نفوسهم ليروا أنّ هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع) .

و ذكر هذه الوجوه الأربعة أيضاً ابن العربي [1/166] .

و أختتم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (و أما قوله : أريد أن أقتل نفسي في الله فهذا كلام مجمل ؛ فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضي ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك ، مثل من يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين و قد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن ... ومثلي ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، و قد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب أن رجلاً حمل على العدو وحده فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر لا و لكنه ممين قال الله فيه : (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْصَاةٍ اللَّهِ وَ اللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ) [البقرة : 207] ([مجموع الفتاوى 25 / 279] .

المقصد الخامس

أقوال بعض أهل العلم المعاصرين في حكم العمليات الاستشهادية

و من أهل العلم المعاصرين من له في المسألة قولان كعلامة نجد الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله ، و ما أحد قوليته بأولى من الآخر إذ إنّه يبني حكمه على مراعاة المصالح و المفاصد ، فقد سُئل [في اللقاء الشهري العشرين] عن شابٍّ مجاهدٍ فَجَّرَ نفسه في فلسطين فقتل و أصاب عشرات اليهود ، هل هذا الفعل يعتبر منه انتحاراً أم جهاداً ؟ فأجاب بقوله : (هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل ، أول من يقتل نفسه ، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه ، و لا تجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام ، فلو كانت هناك مصلحة كبيرة ونفع عظيم للإسلام ، كان ذلك جائزاً) .

فانظر - رحمك الله - كيف راعى المصالح في حُكمه ، وبنى على تحقيق مصلحة كبيرة و نفع عظيم للإسلام قوله (كان ذلك جائزاً) ، و اضبط بهذا الضابط سائر كلامه و فتاواه و إن كان ظاهرها التعارض ، ليسهل عليك الجمع ، و يزول عنك اللبس ، فإن الجواب بحسب السؤال ، و الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره .

و مثل هذا الكلام يقال عن موقف محدّث الديار الشاميّة العلامة الألباني ، الذي تعرّض رحمه الله إلى تناول السفهاء و المتعالمين فنسبوا إليه زوراً و بهتاناً أنّه حكم على من يُقتل في عملية تفجير استشهاديّة يقوم بها في صفوف العدو بالانتحار ، و الشيخ بريء من ذلك براءة الذئب من دم يوسف ، و من فتاواه النيرة في هذا الباب ما هو مثبت بصوته [في الشريط الرابع و الثلاثين بعد المائة من سلسلة الهدى والنور] حيث سُئل رحمه الله سؤالاً قال صاحبه : هناك قوات تسمى بالكوماندوز ، يكون فيها قوات للعدو تضايق المسلمين ، فيضعون - أي المسلمون - فرقة انتحارية تضع القنابل و يدخلون على دبابات العدو، و يكون هناك قتل... فهل يعد هذا انتحاراً ؟

فأجاب بقوله : (لا يعد هذا انتحاراً ؛ لأنّ الانتحار هو: أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التّعيسة ... أما هذه الصورة التي أنت تسأل عنها ... فهذا جهاد في سبيل الله... إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها ، وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فردياً شخصياً ، إنما يكون بأمر قائد الجيش ... فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي ، ويرى أن في خسارته ربح كبير من جهة أخرى ، وهو إفناء عدد كبير من المشركين و الكفار، فالرأي رأيه و تجب طاعته ، حتى و لو لم يرضَ هذا الإنسان فعليه الطاعة ...) .

إلى أن قال رحمه الله : الانتحار من أكبر المجرمات في الإسلام ؛ لأنّه لا يفعله إلا غضبان على ربه ولم يرض بقضاء الله ... أما هذا فليس انتحاراً ، كما كان يفعله الصحابة يهجم الرجل على جماعة من الكفار بسيفه ، و يُعمل فيهم السيف حتى يأتيه الموت و هو صابر ، لأنّه يعلم أن ماله إلى الجنة ... فشتان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهادية و بين من يتخلص من حياته بالانتحار ، أو يركب رأسه ويجتهد بنفسه ، فهذا يدخل في باب إلقاء النفس في التهلكة) .

و هذا تفصيل و تفريق دقيق بين العمليّات الانتحاريّة ، و تلك الجهاديّة الاستشهادية من وُقِّق لفهمه ، صان لسانه من الافتئات على علماء الأُمَّة ، و من أشكال عليه ، أو توهم الإشكال فيه و وقّع في أعراضهم ، و ربّما ظنّ أو

حَسِبَ نَفْسَهُ مَدَافِعًا مَنَافِحًا عَنْهُمْ ، وَ كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .

و يلزم من كلام الشيخ ناصر رحمه الله أنه لا بدّ في العمليّات الاستشهاديّة من التفريق بين من يجتهد من العوام من تلقاء نفسه ، و بين من يقوم بعملية استشهاديّة رُتّب لها ، و أمر بها الأمير ، لأنّ طاعة الأمير واجبة ، بل هي من طاعة الله تعالى ، و يغلب على الظنّ أن العمليّات الفردية غير المنظمة لا تجدي نفعاً ، بل تجر المسلمين إلى مفاسد عظيمة في الغالب ، لذلك جرى التفريق بين الحالتين .

قلتُ : جاء اشتراط إذن الأمير عند من أوجبه في الاقتحام قياساً على اشتراط ذلك في المبارزة ، و لست أذهب إليه لتخلف علة الاشتراط في عمليّات الاقتحام ، و قد أجاد ابن قدامة المقدسي رحمه الله التفريق بين المسألتين فقال بعد أن قرر وجوب إذن الأمير للمبارز : (و لنا أن الإمام أعلم بفرسانه و فرسان العدو و متى برز الإنسان إلى من لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك فيكسر قلوب المسلمين ، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام ليختار للمبارزة من يرضاه لها ، فيكون أقرب إلى الظفر ، و جبر قلوب المسلمين ، و كسر قلوب المشركين . فإن قيل : قد أبحتم له أن ينغمس في الكفار و هو سبب لقتله ، قلنا : إذا كان مبارزاً تعلقت قلوب الجيش به ، و ارتقبوا ظفره ، فإن ظفر جبر قلوبهم ، و سرهم ، و كسر قلوب الكفار ، و إن قُتل كان بالعكس ، و المنغمس يطلب الشهادة لا يتربّب منه ظفر و لا مقاومة فافترقا) [المغني ، لابن قدامة : 9 / 176] .

و يا لَرَوْعَةِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ السَّيْرِ [كما في مختصر المزني نقلاً عن الإمام ، له] فِي مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ الْإِمَامِ وَ إِذْنِهِ فِي الْغَزْوِ : وَإِنْ عَزَتْ طَائِفَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ كَرِهْتُهُ لِمَا فِي إِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِغَزْوِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ عَنْهُمْ فَيَعِينُهُمْ حَيْثُ يُخَافُ هَلَاكَهُمْ فَيَقْتُلُونَ ضَيْعَةً (قَالِ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنْ قُتِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا ؟ قَالَ فَلَكَ الْجَنَّةُ قَالَ فَانْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ وَالْقِيَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ دِرْعًا كَانَ عَلَيْهِ حِينَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةَ ثُمَّ انْغَمَسَ فِي الْعَدُوِّ فَقَتَلُوهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِذَا حَلَّ لِلْمُنْقَرِدِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا الْأَغْلَبُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْإِنْفِرَادِ مِنَ الرَّجُلِ وَالرَّجَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ . وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيَّ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَبْرِيَّةً وَوَحَدَهُمَا وَبَعِثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرِيَّةٍ وَوَحَدَهُ قَادًا سَبْرِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَسَرَّى وَاحِدًا لِيُصِيبَ غِرَّةً وَيَسْلَمَ بِالْحِيلَةِ أَوْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحُكِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ مَا أُوجِفَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً .

وقال أيضاً : **وَإِذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ بِلَادَ الْحَرْبِ فَسَبَرْتُ سَبْرِيَّةً كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ فَسَوَاءٌ وَلَكِنِّي أَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَحْرُجُوا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ...** وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فَلَا أَعْلَمُهُ يَحْرُمُ (. و استدل رحمه الله لذلك بالحديث المتقدم ، و أضاف إليه (أَنْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ تَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهِ يَبْسُرُ مَعُونَةَ فَرَأَى الطَّيْرَ عُكُوفًا عَلَى مُقْتَلَةٍ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لِعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ سَأَتَقَدَّمُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ فَيَقْتُلُونِي وَلَا أَتَخَلَّفُ عَنْ مَشْهَدٍ قُتِلَ فِيهِ أَصْحَابُنَا فَفَعَلَ فَقُتِلَ فَرَجَعَ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا حَسَنًا وَ يُقَالُ : فَقَالَ لِعَمْرٍو فَهَلَا تَقَدَّمْتَ فَقَاتَلْتَ حَتَّى تُقْتَلَ ؟ { فَإِذَا جَلَّ الرَّجُلُ الْمُتَقَرِّدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ رَأَاهُ أَنَّهُمَا سَتَقْتُلُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَأَاهُ حَيْثُ لَا يَرَى وَلَا يَأْمَنُ كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي أَنْفِرَادِ الرَّجُلِ وَالرَّجَالِ بَعِيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ [الأم ، للشافعي : 4 / 242] .

و من المقرر في مواضعه من كتب الفقه و السياسة الشرعية اشتراط الأمير - عند من اشترطه - في جهاد الطلب ، أمّا جهاد الدّفع فلا يحتاج إلى إذن الأمير و لا إلى وجوده أصلاً ، و يغلب على الظن أن الجهاد القائم في بلاد المسلمين اليوم هو من قبيل جهاد الدفع ، و الله المستعان ، فتنّبّه !!

و مع ذلك نحسب أنّ إخواننا في بيت المقدس و أكناف بيت المقدس على علم بهذا و ليسوا سراة لا أمير لهم ، و الله حسيننا و حسيبهم .

المقصد السادس

دلالة القواعد الفقهية و الأصولية على مشروعية العمليات الاستشهادية

استقرت القاعدة الفقهية ، على أنّ الأعمال بالنية ، لما رواه البخاري في الصحيح و مسلم في المقدمة و أبو داود و ابن ماجة في سننهما عن عُمرَ بنِ الحَطَّابِ - رضی اللّٰه عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح [8/185 و ما بعدها] مُنِيطاً الْحُكْمَ بِقَصْدِ صَاحِبِهِ : **أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو ، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته ، و ظنه أنه يرهب العدو بذلك ، أو يجرئ المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهوّر فممنوع ، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين ، والله أعلم .اهـ.**

قلتُ : و إذا كانت النفس البشرية مُلكاً لبارئها و خالقها ، و العبد مؤتمناً عليها ، مسؤولاً عنها ، فليس له أن يتعدى عليها فيؤذيها أو يزهقها بغير حق ، فإن أداء الأمانة في أسمى صُورها ، يكون ببدلها لصاحبها و مالکها ، فمن جاد بنفسه طواعيةً في سبيل الله فقد أدى ما عليه و أمره إلى الله .

و من التجني و مجاوزة الحق ؛ أن نحكم بالانتحار على من يريد الشهادة و يبذل نفسه في سبيل الله ، تحكماً مّثلاً في نيته ، و حكماً على سريره و ما في قلبه بغير علم ، مع علمنا أنه لو أراد الانتحار لسلك إليه طرقاً أخرى و ما أكثرها و أيسرها .

كما يُستدلّ على مشروعية العمل الاستشهادي بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) المقررة عند الأصوليين ، ففي زمن الحور و الضعف و الدعة ، بل الصّد عن الجهاد و التأمّر على أهله ، و قطع السبيل المفضية إليه ، مع الإقرار بوجوبه و تعينه ، لا يجد المجاهدون سبيلاً لمقارعة العدو و كسر شوكته ، سوى الاقتحام بأنفسهم في صفوفه ، رجاء ردّه على أعقابه ، و احتساب الشهادة لمن يقضي في تلك العمليات من المسلمين ، إذ لا بديل عن ذلك ، و لا سبيل للجهاد سوى هذا السبيل ، في ظل الظروف الراهنة ، فيُشرع العمل بهذه الصورة استناداً إلى القاعدة المتقدمة الذكر .

جاء في أضواء البيان للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : (**مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيْحَزِي الْقَاسِقِينَ**) [الحشر : 5] : إن الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه ، بناء على قاعدة : الأمر بالشيء أمر به و بما لا يتم إلا به . اهـ .

و هاهنا شبهة يحسن الردّ عليها ، و هي أنّ بعض المعاصرين أفتى بأن المقدم على الاقتحام في عمل استشهادي ، منتحر قاتل لنفسه ، مستحقّ للوعيد يوم القيامة .

و نذكر من هذا مذهبه بقول علماء الأصول : (لا قياس مع الفارق) ، فكيف يُقاس من طلب الشهادة بتفجير نفسه إيماناً و احتساباً في العملية الاستشهادية ، و يُقبل على الله بنفس مطمئنة فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة و ما عند الله في الآخرة ، و نصره الدين و النكاية بالعدو و الجهاد في سبيله في الدنيا بمن قتل نفسه جزعاً و قنوطاً أو تسخطاً على القدر و اعتراضاً على المقدور أو استعجالاً للموت أو تخلصاً من الآلام و

العذاب أو يأسا من الشفاء ، بنفس خائفة يائسة ساخطة لا يستوون ، فقد قال تعالى : (أفجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون) ، و قال تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) .

و أما من قاس العمليّة الاستشهاديّة على الانتحار ، و ألحقها به في الحكم ؛ بدعوى أنّ من يفجّر نفسه بين عناصر العدو يشبه المنتحر من جهة مباشرة قتل نفسه بيده أو بما يحمله من متفجّرات ، لا بيد عدوّه أو سلاحه ، فقد أبعد النجعة و أفسد القياس ، لأنّه لم يع مراد الأصوليين من تعريف للقياس بقولهم : هو إلحاق قَرع بأصل في الحُكم لعلّة جامعة بينهما ، و بالتالي لم يُفرّق بين العلة و الصّفة ، فَظَنَّ أنّ كلا الأمرين انتحار ، لأنّ فيه مباشرة للقتل ، و غاب عليه أنّ العلة التي دَفَعَت المنتحر إلى إزهاق روحه ، هي التخلّص من الحياة اعتراضاً على القَدَر ، و سخطاً على ما لحقه من قضاء الله و قَدَره ، و هذا خلاف ما تقدّم بيانه من دوافع المجاهد لبذل روحه في سبيل الله .

و إذا سلّمنا جَدَلًا أو تنزُّلاً بأنّ العلة في الانتحار هي مباشرة المنتحر قتل نفسه ، فما ظنّكم بمن يعترض سبيل سيارة أو قطار كما هو الشائع عند المنتحرين في الغرب اليوم ، ألا يُعدُّ منتحراً رغم أنّه لم يحمل أداة القتل بيده ، و لم يباشر قتل نفسه بِسُمِّ تَحَسَّاهُ ، أو حَدِيدَةٍ تَوَجَّأَ بِهَا فِي بَطْنِهِ ، و ما تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؟

المقصد السابع

مراعاة المصالح و المفاصد في الحكم على العمليّات الاستشهاديّة

: إنّ الحُكْمَ على أفعال العباد تراعى فيه المصالح و المفاصد ، فلا يشرع منها ما يغلب على الظن أو يُتَبَيَّنُ أنّه يؤدّي إلى مفسدة ، تماماً كما هو الحال في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

قال أبو حامد الغزّالي - رحمه الله - [في الإحياء 7 / 26 من الطبعة المنشورة مع شرحها و هو الإتحاف] : (لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار و يقاتل ، و إن علم أنه يقتل ، و كما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز -أيضاً- ذلك في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصف ، أو العاجز ، فذلك حرام ، و داخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقتل حتى يُقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار

بمشاهدتهم جرأته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة ، وحبهم للشهادة في سبيل الله ، فتكسّر بذلك شوكتهم) .

قلتُ : تَطَرّاً لحساسية الوضع و دقّته ، و اختلاف النظرة بين الناس في ما يترتب عليه من المصالح و المفاصد فإنّ من الفقه في الدين و التبصّر في الواقع الرجوع إلى أهل الخبرة و الدراية في هذا الباب من عسكريين و إعلاميين و سياسة ، و قد ألفيناهم شبهه شبه مجمعين على أن هذه العمليات لا تحرر أرضاً ، و لا تردّ عدوّاً ، و لا تعيد حقاً مغتصباً ، و لكنّها تثخن في العدو فتكفياً قدره ، و تحط قدره ، و تشيع البلبلة و التخويل في صفوفه ، و تزعزع أركانه و لو بقدر ، و هذه بعض محاسنها .

و مع ما قد يترتب عليها من زيادة صلف العدو و تجبّره و فتكه و انتقامه ، فإنّ الواقع أثبت عظم المنفعة و رجوح المصلحة على المفسدة و الحمد لله .

و من منظار المصالح و المفاصد أيضاً ، نرى أنّ الحرص على الشهادة يعوّض نقص العدة و العدد ، و يؤثر في العدو أبلغ الأثر المادي و المعنوي ، و من أمثلة ذلك ما نشهده في بيت المقدس و أكناف بيت المقدس ، و ما شهدناه في جنوب السودان من عمليات الدبابين التي ترجمت واقعياً أنّ حبّ المسلم للشهادة يفوق تمسك الكافر بالحياة .

و يترتب على هذه العمليّات إرهاب العدو و إرعابه ، و هذا مقصدٌ شرعيّ ، قال تعالى : **يَسْتَلْقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ**) و قال سبحانه : **(فإِذَا تَشَفَعْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ)** [الأنفال : 57] .

و روى البخاري و غيره عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : **«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»** ، و لا أبلغ في إيقاع الرعب في صفوف العدو من الإقدام على الموت بطمأنينة من باع نفسه لله .

و كفى مثلاً على جدوى العمليّات الاستشهاديّة و بالغ أثرها في العصر الحديث ، أنّها أرغمت أنوف القادة الروس على إنهاء حربهم الأولى على الشيشان قبل عدّة سنوات ، و أتت بهم صاغرين إلى التفاوض مع المجاهدين . و قد تمخّضت المفاوضات يومئذ عن هدنة السنوات الخمس ، التي ردّت الروبّس على أديارهم ، و قلبتهم على أعقابهم ، لا يلوون على شيء ، و لا يتطلعون إلى أكثر من حقن دماء من تبقى من جهودهم ، بعد أن دبّ الرعب في صفوفهم ، و فرّق الذعر رأيهم ، و أطاش رميهم .

و لا يمنع من ذلك ما يراه الناظر بعين واحدة ، من همجية الرد ، و عنجهية العدو ، فإن هذه سنة الله في عباده ، و لنا العزاء في قوله تعالى :
(إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِّثْلُهُ وَ تِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَّوِلْهَا بَيْنَ النَّاسِ) [آل عمران : 140] و قوله سبحانه : **(الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)** [آل عمران : 173] ، و قوله جل شأنه : **(إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُونَ كَمَا تَأْمُونُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ)** [النساء : 104] .

و نحن نعذر من لم يبر في العمليات الاستشهادية جدوى ، و لم يعلق عليها أملاً و إن كان صغيراً ، لأن الثمرة اليانعة التي رآها المجاهدون عياناً في عملياتهم ، قد تكون خافية على غيرهم ، و خاصة أولئك الذين قعدوا مع القاعدين ، لأن (الخفاء و الظهور من الأمور النسبية ، فربما ظهر لبعض الناس ما حفي على غيره ، و يظهر للإنسان الواحد في حال ما حفي عليه في حال أخرى ، و أيضاً فالمقدمات و إن كانت خفية فقد يسلمها بعض الناس ، و يجادل فيما هو أجلى منها ، و قد تفرح النفس بما علمته من البحث و النظر ما لا تفرح بما علمته من الأمور الظاهرة) [شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، ص : 112] .

المقصد الثامن

في ما يتعلق بقتل المدنيين في هذه العمليات

لا حجة لمن ينكر العمليات الاستشهادية بدعوى أنها تستهدف (أو يقع من ضحاياها بعض) المدنيين ، و النساء و الأطفال و الشيوخ غير المحاربين ، فقد روى الشيخان و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و أحمد عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ جَبَّامَةَ - رضى الله عنهم - قال : مَرَّبِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ يَوْدَانَ - وَ سئِلَ عَنْ أَهْلِ الْمَدَارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيَصَابُ مِنْ نِيَابِهِمْ وَ دَرَارِيهِمْ قَالَ : **« هُمْ مِنْهُمْ »** . وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : **« لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ »** .

و من هذا الحديث الشريف أخذ العلماء جواز التبييت في الحرب . قال الإمام أحمد : لا بأس بالبيات و هل غزو الروم إلا البيات ، و قال : لا نعلم أحداً كره البيات . [انظر : المغني مع الشرح الكبير : 503 / 10] .

هذا مع ما في التبييت من مخاطرة بغير المحاربين نساءً و أطفالاً و شيوخاً ، فالنص يقطع دابر الخلاف في المسألة ، و يجعلهم سواء .

و روي الترمذي عَنْ تَوْرِبْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . و معلوم أن الرمي بالمنجنيق يقع على كل من في الحصن ، و بثبوته يبطل التفريق بين المحاربين و بين ذويهم ، و الله أعلم .

بل يزداد على ذلك أن العبرة في التعامل مع العدو ليست بتقسيمهم إلى فسطاطين لا ثالث لهما ، بل يلحق بالمحارب المساندُ بالرأي و المال ، لِفعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع بني قريظة ، حيث قَتَلَ مقاتلتهم (و هم القادرون على حمل السلاح من الرجال) و لم يكن يسأل الفَرَضِيَّ : أَحاربت أم لا ؟

ثم إن دماء الكافرين لا يحصنها إلا عقد الذمة أو الأمان ، فهل لدى اليهود في فلسطين شيء من ذلك ؟

المقصد التاسع و الأخير

في تلخيص ما تقدّم

خلاصة البحث في هذا الموضوع يمكن إيجازها في النقاط التالية :

- إن الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة دَفْعاً و طلباً مع كلِّ بَرٍّ و فاجر ، و ليس لأحد أن يسقطه أو يوقفه إلا من عُذِر شرعي .
- عامّة ما عرفه المسلمون في العصر الحديث من صور الجهاد (في أفغانستان و البوسنة و الشيشان و فلسطين و الفلبين و غيرها) هو من قبيل جهاد الدَفْع لا الطَّلَب ، و لا يشترط على من تعيّن عليه للخروج إليه وجود الأمير و لا إذن ولي الأمر الخاص و لا العام .
- ما يُعرف اليوم باسم العمليّات الاستشهاديّة مسألة معاصرةٌ مُحدثة تراعى في الحكم عليها المصالح و المفاسد ، التي تختلف زماناً و مكاناً ، كما يسوغ الاختلاف في تقريرها بين أهل العلم و الخبرة ، فتباين آراؤهم تبعاً لذلك ، و يعذر الجميع لاجتهادهم ، و يُدعى لعمومهم بالخير ، و لا يُتخذون عرضاً .
- في أحداث السيرة النبويّة و السنن الفعليّة و القوليّة و فعل السلف الصّالح و أقوال الأئمّة ما يدل عن طريق القياس (لتوافق العلة) على مشروعيّة العمليّات الاستشهاديّة بصورها

المعاصرة ، و خاصة تلك الواقعة في ديار الجهاد المتعيّن
كفلسطين .

• إذا كان القياس إلحاقَ قَرع بأصل في الحُكم لعلة جامعة بينهما ،
و اتحدت العلة بين العمليّات الاستشهاديّة و الحمل على العدوّ
و الاقتحام عليه و الغرر بالنفس في ذلك طلباً للشهادة ، فإنّ
الحكم واحدٌ في ذلك كله ، و إن اختلفت المسمّيات .

• لا وجه لتشبيه العمليّات الاستشهاديّة بالانتحار أو تسميتها بذلك
؛ لاختلاف النيّة و الباعث و الأثر ، و لا ينزل حكم الانتحار على
القائمين بهذه العمليّات ، و لا يجوز لغيرهم الحكم على نيّاتهم ،
بل تُحمَل على أحسن المحامل ، و لا يُنسب إلى ساكتٍ قول .

• إذا جاز ورود المهالك في الجهاد ، و صحّ انعقاد الإجماع عليه ،
فإن من أجلى صُوره في زماننا العمليّات الاستشهاديّة القائمة
على تفجير النفس بين الأعداء ، أو الاقتحام عليهم ، أو دفعهم
إلى المهالك (بتغيير مسارات مراكبهم عنوة و نحو ذلك) صرنا
ضرورةً إلى القول بمشروعيّة ذلك كله ، إذ لا مندوحة للخروج
على الإجماع القطعي الثبوت ، إذا انعقد .

• إن ما أخذ به بعض العُلماء المعاصرين على العمليّات
الاستشهاديّة و تنفيذها ، و أثر في فتاواهم و أحكامهم حقُّ كُله
أو جلّه ، يجب الوقوف عليه بتدبّر ، كمرعاة المصالح و
المفاسد ، و البعد عن الطيش و العمل الفردي غير المدروس ،
و نزع يد الطاعة من أمير الجهاد ، و ليُعَلَم أنّ الفتاوى التي لا
تجوّز هذه العمليّات منوطة بعلل (كغلبة المفسدة على
المصلحة) تزول بزوالها ، و لا تعني التحريم المُطلق بحال ،
أنّ قست أفاضها ، و احتد أصحابها في طرحها .

• لا حجّة لمن يُنكر العمليّات الاستشهاديّة بدعوى أنّها تستهدف
أو يقع من ضحاياها بعض (المدنيين ، و النساء و الأطفال و
الشيوخ غير المحاربين ، في زمن يساهم فيه الجميع في
الحرب على الإسلام و أهله بأرائهم و أموالهم (تبرعاتٍ و
ضرائب) و أصواتهم .

• العمليّات الاستشهاديّة وسيلة شرعيّة من وسائل الجهاد ، يُلجأ
إليها في وقت الحاجة ، و بمقدارها ، و ليست الأصل المتعيّن ، و

لا السبيل الأوحى لمجاهدة الكفار و المنافقين و التغليظ عليهم ،
بل الواجب على الأمة الاستعداد و الإعداد بكل صورته المتاحة
(و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة و من رباط الخيل ترهبون
به عدوّ الله و عدوّكم) .

هذا و الله نسأل أن يمكن لعباده دينهم الذي ارتضى لهم ، يعبدونه
لا يُشركون به شيئاً ، و يجودون في سبيله بالنفس و النفس ، و أن
يقرّ أعيننا بالنصر و التمكين ، و يرزقنا في المسجد الأقصى صلاةً ، و
على ثغوره رباطاً ، و في أكنافه جهاداً (و ما النصر إلا من عند الله
). (

و صلى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد و آله و صحبه أجمعين .

و كتب

أحمد بن عبد الكريم نجيب

(الملقّب بالشريف)

دّيلن (إيرلندا) في غرّة صفر الخير عام 1423 للهجرة

الموافق للخامس عشر من أبريل (نيسان) عام 2002 للميلاد